التَّخْبِيب وأثره في الفقه الإسلامي والقانون السعودي

*بندر بن عبد العزيز اليحيى**

ملخّص

استهدفت هذه الدراسة التعرف على التَّخْبِيب وأثره في الفقه الإسلامي والقانون السعودي وبيان خطورته ضد الأفراد والجماعات، وأمن المجتمع واستقراره وتماسكه الأسري، ودوره في انتشار الوحشة والبغضاء والتدابر، والتقاطع بين المسلمين، من خلال تناولها لماهية التَّخْبِيب، ومن ثم بيان حكمه ودليله وحكمة ذلك، ودراسة أركان جريمة التَّخْبِيب، وتوضيح أهم صوره، وما يترتّب عليها من عقوبات في الفقه والقانون السعودي، وكذلك الآثار الفقهية المترتبة عليه، وكان من أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة،ان التَّخْبِيب محرَّم شرعا، والذي يسعى فيه عليه إثم عظيم، ومن ثم يكون جريمة يعاقب عليها جنائياً،،واظهرت ان أهم صور الإجراءات السلوكية للتَّخْبِيب الوشاية والخداع، وبهما يقع الإفساد؛ وبه يقع التفريق بجميع صوره وحالاته، وان الأركان الثلاثة للجريمة اجتمعت في جريمة التَّخْبِيب، وصاحبها يتحمل المسؤولية الجنائية، ومن ثمَّ أهلية العقوبة.

الكلمات الدالّة: التخبيب،الفقه الإسلامي، الأفراد، الأسرة، المجتمع.

المقدّمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين،، وعلى آله الطيبين الطاهرين، أما بعد:

نظراً لتساهل كثير من الناس بالتَّخْبِيب خاصة مع الانتشار الكبير لوسائل التواصل الاجتماعي كتويتر، والفيس بوك، والواتس أب، وغيرها.. و قد تكون مجهولة المصدر _ المعرف _فيتناقلون الأقوال أو الصور وغيرها مما يكون سبباً في الوحشة، والنفرة، والفرقة، والبغضاء، والتقاطع، والتدابر بين المسلمين، فقد ناسب أن يتم عرض التخبيب بشيء من التفصيل في الفقه الإسلامي والقانون السعودي، وهو ما سنتطرق له في هذا البحث بمشية الله تعالى .

- **مشكلة الدراسة :**

ما هو المفهوم الشرعي للتخبيب ؟ وماهي أنواعه ووسائله ؟ وهل هناك عقوبات على المخبب؟ ماهي الاثار المترتبة على التخبيب ؟

- **أهمية الدراسة:**

1. هذه الدراسة لها أهمية علمية كبيرة؛ لأنها تُسهم إسهامًا علميًّا يهتدي به أهل الفقه والقانون إلى ماهية التَّخْبِيب وخطورته؛ ومن ثم بيان صوره، ومسؤوليته الجنائية، وما يترتّب عليها من عقوبات في الفقه والقانون السعودي.
2. يأمل الباحث أن تضع هذه الدراسة أيدينا على خطورة التَّخْبِيب ضد الأفراد والجماعات، وأمن المجتمع واستقراره وتماسكه الأسري، ودوره في انتشار الوحشة، والبغضاء، والتدابر، والتقاطع بين المسلمين.
3. لفت نظر المُقنّنين إلى خطورة هذا السلوك القبيح؛ لكي يُجرّمونه بنصوص قانونية، ويُرتبون عليه مساءلة جنائية تردع المُخبّبين جميعًا، وتكون هذه العقوبة رادعة لهذه الجريمة بشكل يحفظ الناس، ويصون حقوقهم.

- **أهداف الدراسة:**

تهدف الدراسة للوصول إلى:

1- التَّعرّف على معنى التَّخْبِيب، وبيان جرمه، وأن فاعله مُعاقب عليه جنائيًّا.

2- تفصيل الكلام في حالات التَّخْبِيب.

*قسم الدراسات الإسلامية، جامعة المجمعة. تاريخ استلام البحث 2019/9/27، وتاريخ قبوله 2020/6/14.

 © 2020 عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

3- توضيح ما في الشريعة الإسلامية والقانون السعودي من الأحكام والعقوبات الوقعة على المُخبّب.

- **الدراسات السابقة:**

لم أقف – فيما طالعت – على دراسة سابقة تناولت موضوع البحث الحالي بتفصيلاته، سوى:

- المسؤولية الجنائية في التَّخْبِيب: دراسة تأصيلية تطبيقية، للباحث يوسف بن عبد العزيز بن محمد التويجري، بإشراف: أ.د/ إياد أحمد محمد إبراهيم، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، والرسالة بحث تكميلي لمتطلبات الحصول الماجستير.

وتتفق الدراسة الحالية مع السابقة في تناولها للتَّخْبِيب من حيث المفهوم اللغوي والاصطلاحي، وبيان بعض صور التَّخْبِيب وأنواعه.

وتختلف الدراسة الحالية عن السابقة، في أن السابقة عرضت للمسؤولية الجنائية بوجه عام؛ بينما عرضت الحالية تلك المسؤولية في القانون السعودي، هذا فضلًا عن أن الحالية تعرّضت للمسؤولية الجنائية في الشريعة، مع ذكر أنواع التَّخْبِيب بصورة موسّعة عما جاء في الدراسة السابقة.

- التخبيب و أثره في عقد النكاح، للدكتور / محمد بن سعد المقرن، مجلة دراسات الاسلامية العدد 15 ربيع الأول 1429هـ/2008م – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة العربية السعودية، وتتفق الدراسة الحالية مع السابقة في تناولها للتَّخْبِيب من حيث المفهوم اللغوي والاصطلاحي، وبيان بعض صور التَّخْبِيب وأنواعه، وتختلف عنها في الشمولية وذكر الأنواع والجوانب القانونية لجريمة التخبيب .

وقد استفدت من الدراستين في التخطيط للبحث، واحلت إليهما في مواضعهما .

- **المنهج:**

جاء منهجي في البحثِ على النَّحو التالي:

1- اعتمدتُ المنهجَ الاستقرائيَّ التحليليَّ المقارنَ، حيث رجعت إلى المصادر الأصيلة في الفقه الإسلامي، ومختلف المراجع العلميّة والبحثية حتى يكون البحثُ مستوفياً لجميع جوانبه.

2- تصويرُ المسألةِ التي تحتاجُ إلى إيضاحٍ تصويراً دقيقاً، وتحريرُ محلّ النزاع فيها قبل بيان حكمها ؛ ليتضح المراد منها.

3- عرضُ الآراءِ في المسائل حسب الاتجاهات الفقهية، ونسبة كلّ رأي إلى قائله من أصحاب المذاهب.

4- عرضُ أدلّةِ الأقوال، مع بيان وجه الدِّلالة منها كلّما اقتضى الأمر ذلك، وإيراد المناقشة عليها.

5- بيانُ ما توصلتُ إلى رجحانه من الآراء مع بيان سبب الترجيح.

6- ذكرُ أرقام الآيات، وأسماء السُّور الواردة، وتخريجُ الأحاديث من مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين- أو في أحدهما- اكتفيتُ بالعزْو إليه، وإلاّ خرجته من كتب السنن، والمسانيد، والآثار، مبيناً آراء المحدثين في درجته.

7- ختمتُ البحثَ بخاتمةٍ تتضمّنُ ملخصاً للموضوع، وأهمّ ما تتضمّن من نتائج.

8- تذييل البحث بفهرس للمصادر والمراجع المستفادُ منها، والمستعانُ بها في كتابةِ البحث.

- **خطة البحث:**

في ضوء موضوع البحث، وتحقيقًا لهدفه، وإبرازًا لأهميته، واعتمادًا على منهجه؛ قُسّم إلى: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة كالآتي:

أما المقدمة، ففيها: أهمية الموضوع وأهدافه، والدراسات السابقة، والمنهج، والخطة.

المبحث الأول : ماهية التَّخْبِيب وحكمه، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التَّخْبِيب لغة واصطلاحًا، والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثاني: حكم التَّخْبِيب.

المطلب الثالث: أركان جريمة التَّخْبِيب.

المبحث الثاني : أنواع التَّخْبِيب، وطرقه، وأثره في الفقه الإسلامي والقانون السعودي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : التَّخْبِيب بين الزوج والزوجة، وفيه فرعان:

الفرع الأول – تخبيب الزوجة على زوجها.

الفرع الثاني – تخبيب الزوج على زوجته .

المطلب الثاني : الجزاء الديني والدنيوي في الفقه الإسلامي والقانون السعودي للمُخَبِّب بين الزوج والزوجة، وفيه فرعان :

الفرع الأول – الجزاء الديني في الفقه الإسلامي.
الفرع الثاني – الجزاء الدنيوي في القانون السعودي.
المطلب الثالث: الآثار الفقهية المترتبة على التَّخْبِيب بين الزوج والزوجة .
الخاتمة: وفيها نتائج البحث وتوصيات الباحث .

أسأل الله . العلي القدير . أن يوفقنا جميعاً لما يحبه ويرضاه، وأن يعلمَّنا ما ينفعُنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المبحث الأول : ماهية التَّخْبِيب وحكمه.
المطلب الأول: تعريف التَّخْبِيب لغة واصطلاحًا، والألفاظ ذات الصلة.
تعريف التَّخْبِيب لغة:

الخَبُّ بالفتح:" الخدَّاع، الذي يسعى بين الناس بالفساد، ورجل خَبٌّ، وامرأة خَبَّة ويكسر أوله" (الزبيدي، 1414هـ)، (الفيروز آبادي 1426هـ). والخَبَبُ ضرب من العَدْو (الرازي، 1420هـ) وقيل: خَبَّت الدابة واخْتَبَّت: أسرعت في عَدوها، فاضطربت واهتزت، كأنها هاجت فيه (شاكر، 1427هـ)،والخُبُّ: الغامض من الأرض، والمَخَبَّة: بطن الوادي، وهي الخَبيبَة. قال أبو حنيفة: الخُبَّةُ: أرض بين أرضين لا مُخْصبَة ولا مُجْدِبة(ابن سيده، 1388هـ) . والخبَبْ: بحر من بحور الشعر، وثوب خِبَبُ وخَبَائبُ وأخْبَابُ: متقطع"(المنجد في اللغة، 1984).

تعريف التَّخْبِيب اصطلاحًا:

ذكر بعض العلماء تعريفاً للتخبيب عند شرحهم قوله ﷺ: " ومَنْ خَبَّبَ عَلَى امْرِئٍ زَوْجَتَهُ أَوْ مَمْلُوكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا "(أحمد،1416هـ، وأبو داود، 1420هـ، والنسائي، 1433هـ،وصححه ابن حبان، 2004م، والحاكم، 1428هـ، والألباني،،1421هـ)..

حيث قال ابن حجر الهيتمي: " تخبيب المرأة على زوجها: أي إفسادها عليه، والزوج على زوجته" (الهيتمي، د.ت)

وقال ابن النحاس: "إفساد المرأة على زوجها، والعبد على سيده، كذا عدّه ابن القيم وغيره في الكبائر: "قوله: خبب: معناه خدع وأفسد"(ابن النحاس، 1407هـ).

وقال أبو الطيب العظيم آبادي: "من خبّب زوجة امرئ": أي خدعها وأفسدها، أو حسّن إليها الطلاق؛ ليتزوجها، أو يزوجها لغيره، أو غير ذلك (حيدر، 1415).

وقال الخطابي: "قوله: خبب يريد أفسد وخدع، ويُقال: فلان خب: إذا كان فاسدًا مفسدًا"(الخطابي، 1411هـ) .

وقال البهوتي: "وقال الشيخ [يعني شيخ الإسلام ابن تيمية] في رجل خبب: أي خدع امرأة على زوجها حتى طلقها: يُعاقب عقوبة بليغة" (البهوتي،1423هـ)

وفي الموسوعة الفقهية: "وتخبيب زوجة الغير: خداعها وإفسادها، أو تحسين الطلاق إليها؛ ليتزوجها، أو يزوجها غيره" (الموسوعة الفقهية، 1427هـ)

وعلى هذا فالمتأمل في المعنى الاصطلاحي الشرعي للتَّخْبِيب؛ يجد أن بعض العلماء بيّن صور التَّخْبِيب بين الزوجين، في حين تناول بعضهم جميع حالات التَّخْبِيب الواردة في السنة؛ بينما تحدث بعضهم عن المعنى العام للتَّخْبِيب وهو الإفساد. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، فهو يشمل الإفساد، والمُخادعة، والغش، ويمكن أن يعرف التَّخْبِيب بأنه: " إفساد شخص على غيره بطريق الخداع"، أو خداع شخص بغرض إفساده.

الألفاظ ذات الصلة:

بعد عرض المقصود من لفظ التَّخْبِيب – لغة واصطلاحًا– تبيّن للباحث أن ثمة ألفاظًا أخرى ذات صلة باللفظ (موضوع الدراسة)، وهي: الإغراء، والتحريض، والإفساد (الموسوعة الفقهية، 1427هـ) .

1– الإغراء:

الإغراء لغة: مصدر أغرى وأغرى بالشيء: أولع به، يُقال: أغريت الكلب بالصيد وأغريت بينهم العداوة(الفارابي، 1407هـ).

والإغراء لا يخرج الاستعمال الفقهي عن معناه اللغوي، وهو أعم من التَّخْبِيب.(ابن الحداد، 1395هـ)

2– التحريض:

التحريض: مصدر حرّض، ومعناه: الحثّ على الشيء والإحماء عليه، ومنه قوله تعالى : {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ } [سورة الأنفال الآية: 65]. وهو – أي: التحريض – أعم؛ لأنه يكون في الخير والشر، وهذا بخلاف التَّخْبِيب الذي لا يكون إلا في الشر (الموسوعة الفقهية، 1427هـ) .

٣ – الإفساد:

مصدر أفسد، وهو في اللّغة يقابل الإصلاح. وأما في الاصطلاح، فقد ذكر صاحب الكّليات أّنه: جعل الشيء فاسدًا خارجًا عما ينبغي أن يكون عليه، وعن كونه منتفعًا به، وفي الحقيقة: هو إخراج الشيء عن حالة محمودة لا لغرض صحيح (الموسوعة الفقهية، 1427هـ) .

والإفساد أعم؛ لأّنه يكون في الأمور المادية والمعنوية، بخلاف التّخبيب لأنّه إفساد خاص.

المطلب الثاني: حكم التَّخْبِيب

التخبيب محرم في الكتاب، والسنة، وإجماع أهل العلم، ولم يقل بجوازه أحد من العلماء، بل هو كبيرة من كبائر الذنوب ومن جنس عمل السحرة،(ابن تيمية، 1398، وابن حجر، د.ت) وقد وردت الأدلة من القرآن الكريم، ومن السُّنّة النبوية تدل على عِظم هذه الجريمة، والنهي عنها، منها :

أولًا– أدلة النهي عن التَّخْبِيب من القرآن الكريم:

ورد في القرآن الكريم عدد من الآيات التي تنهى عن التَّخْبِيب، ومن ذلك:

1– قال تعالى: {وَاتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولاَ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلاَ تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلاَ يَنفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاَقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُون} [سورة البقرة الآية: 102]. ففي هذه الآية الكريمة دليل على أن من تأثير السحر التفريق بين المرء وزوجه، وسبب للتفريق بين الرجل وامرأته، وقد عبّر الله عنه بما الموصولة، التي تدلّ على أنه شيء له وجود حقيقي؛ ولذلك أمرنا الله – تعالى– أن نستعيذ من شرّ النفاثات في العقد: وهن السواحر اللاتي ينفثن في العُقد التي يعْقدنها، والتَّخْبِيب من فعل الشياطين السحرة، الذين يفرّقون بسحرهم بين المرء وزوجه.

2– قال تعالى : { وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَاب} [سورة المائدة الآية: 2]. يَحرمُ على المكلّف أن يحدِّث عبدَ الإنسان، أو زوجه، أو ابنه، أو غلامَه، ونحوَهم بما يُفسدهم به عليه إذا لم يكنْ ما يُحدِّثهم به أمرًا بمعروف، أو نهيًا عن منكر؛ لأنه تخبيب، والتَّخْبِيب من التعاون على الإثم والعدوان (النووي،1425هـ)

3– قال تعالى : {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُون} [سورة الأعراف الآية: 33]. والإثم عام يشمل الأقوال والأفعال التي يترتب عليها الإثم، هذا قول الجمهور (الأندلسي، 1420هـ). والبغي: التعدي وتجاوز الحدّ، مبتدئًا كان أو منتصرًا، والتطاول بالظلم والسعاية فيه(الأندلسي، 1420هـ). والتَّخْبِيب من الإثم، والبغي بغير الحق؛ لأنه ليس هناك أعظم ممن يتعدّى ويتجاوز حدوده مع من خلقهم الله من نفس واحدة، وجعل بينهم مودة ورحمة، وهو المفسد بين الزوجين، وبين العامل ورب العمل.

4– قال عز من قائل : {إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُون} [سورة النحل الآية: 90]. أمرنا الله بالعدل والإحسان، ونهانا عن الفحشاء؛ وهو الزنا، أو ما شناعته ظاهرة من المعاصي (الأندلسي، 1420هـ)، والمنكر ضد المعروف، وهو كل ما قبَّحه الشرع، وحرَّمه، وكرهه؛ فهو منكر(الجزري، 1399هـ)، والبغي: التطاول بالظلم والسعاية فيه (الأندلسي، 1420هـ) والتَّخْبِيب من المنكر والبغي الذي ليس فيه مثقال ذرة من معروف، وفاعله متطاول بالظلم، ساع في خراب البيوت وعمارة الأرض.

5– قال تعالى: {إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللّهِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُون} [سورة النحل الآية: 105]. فالمخبب لا يُطابق خبره الواقع، ويفتري الكذب على الزوجين، وعلى العامل، ورب العمل؛ لكي يفسد بينهما.

6– قال سبحانه: {إِنَّ الَّذِينَ جَاؤُوا بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لاَ تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُم مَّا اكْتَسَبَ مِنَ الإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيم} [سورة النور الآية:11]. وأي جرم أعظم ممن خبّب بين أفضل زوجين على ظهر الأرض في حادثة الإفك، تلك الحادثة التي لوّثوا فيها شرف زوجها ﷺ بنسبة زوجه إلى الفاحشة، وسبوها واتهموها بالفاحشة، وأهانوا أباها.

فاتهام عائشة – رضي الله عنها– بالفاحشة فيه تخبيب وإفساد على مقام النبي ﷺ وهذه الآية يُستدلّ بها على كل من أفسد العلاقة بين الزوجين؛ فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

7– قال عز وجل: {وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا} [سورة الأحزاب الآية: 58]. والتَّخْبِيب من جملة إيذاء المؤمنين والمؤمنات؛ لأن من الإيذاء إفساد العلاقة بين الزوجين، وبين العامل ورب العمل، والصاحب وصاحبه.

8– قال تعالى: {هَمَّازٍ مَّشَّاء بِنَمِيمٍ} [سورة القلم الآية:11]. والتَّخْبِيب من النميمة، وهي من صفات المكذبين؛ لأن المُخَبِّب ينقل الكلام بين الزوجين، وبين العامل ورب العمل على وجه الإفساد بينهما.

ثانيًا: أدلة النهي عن التَّخْبِيب من السنة النبوية:

1– عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: " ومَنْ خَبَّبَ عَلَى امْرِئٍ زَوْجَتَهُ أَوْ مَمْلُوكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا " (احمد،1416هـ، وأبو داود، 1420هـ، والنسائي، 1433هـ،وصححه ابن حبان، 2004م، والحاكم، 1428هـ، والألباني،،1421هـ) تبرأ النبي ﷺ ممن يذكر مساوئ الزوج عند امرأته، أو محاسن أجنبي عندها، أو خبّب عبدًا على سيده، أو جارية على سيدها، أو أي نوع من الإفساد؛ بأنه ليس على طريقتنا ومنهجنا، وهو مخالف لتعاليم الإسلام، وليس له شرف الانتساب إليه.

3– عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "الْمُؤْمِنُ غِرٌّ كَرِيمٌ، وَالفَاجِرُ خِبٌّ لَئِيمٌ" (الترمذي، 1400هـ، وقال عنه: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه". وأخرجه البخاري في الأدب المفرد، 1430هـ. وقال عنه الحدادي "هو لا ينزل عن درجة الحسن"1356هـ، وحسنه الألباني،1408هـ). وهنا ذكر النبي ﷺ من صفات الفاجر أنه خب، ومخادع لئيم، ومن صفات الفاجر اللئيم؛ أنه سيء الخلق، يسعى في الأرض بالفساد بين الناس، والخبث والدهاء، والتوغل في معرفة الشر.

4– عن عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما– قال: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ؟ قَالَ: " مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ " (مسلم، 1424هـ) فخير المسلمين الكامل الإسلام، والجامع لخصاله؛ من لم يؤذ المسلمين بقولٍ ولا فعلٍ، ولم يخبّب بينهم، فإن من مقتضيات الإيمان ألا يمد المسلم إلى عامة المسلمين يدًا، ولا يبسط إلى عامة المسلمين لسانًا، وأن ذلك من دلائل الإيمان، وهذا قد يقتضي سلامة جميع المسلمين.

5– روى جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ، فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً، يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا، قَالَ ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، قَالَ: فَيُدْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ: نِعْمَ أَنْتَ" (مسلم، 1424هـ) والتَّخْبِيب من الأفعال التي تفرح الشيطان، وتُدخل السرور على قلبه إذا استطاع أن يُفرّق بين زوجين، فلماذا يفرح بالفرقة بين الزوجين وهو حلال، ويدني ولده منه بسببه، ولا يفرح ولا يدني ولده منه إذا زنا، أو سرق، أو قتل، أو فعل كبيرة من الكبائر وهي حرام؟ لأنه إذا افترق الزوجان؛ شتّت وحدة الأسرة وجماعتها، فيستطيع بعد ذلك أن يُوقعهم منفردين في تلك المعاصي.

6– عن أسماء بنت يزيد ﷺ قالت: قال النبي ﷺ: " أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخِيَارِكُمْ؟" قَالُوا: بَلَى، قَالَ: "الَّذِينَ إِذَا رُؤُوا ذُكِرَ اللَّهُ، أَفَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشِرَارِكُمْ؟" قَالُوا: بَلَى، قَالَ: "الْمَشَّاؤُونَ بِالنَّمِيمَةِ، الْمُفْسِدُونَ بَيْنَ الْأَحِبَّةِ، الْبَاغُونَ الْبُرَآءَ الْعَنَتَ" (البخاري في الأدب المفرد، 1416هـ، و ابن حنبل، 1416هـ، وحسّنه الألباني، 1414هـ)

والمُخبّب من شرار الناس المفسدين بين الأحبة، وبفعله قد أفسد العلاقة بين الناس، تلك العلاقة التي أمر الله أن تقوم على التعاون على البر والتقوى.

7– عن حذيفة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ" .(مسلم، 1424هـ). والتَّخْبِيب من النميمة المنهي عنها في الشرع الإسلامي؛ لأن المُخَبِّب ينقل كلام الإنسان إلى غيره لقصد الإفساد بينهما.

قال الغزالي: " ولا يقتصر بها على ذلك؛ بل هي كشف ما يُكره كشفه من قول أو فعل كرهة المنقول عنه".(الغزالي،د.ت)

8– عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: "لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا" وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ "بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ" (مسلم، 1424هـ).

والمُخَبِّب بين الرجل وزوجه، والمفرّق بينهما بغير حق، فيه من الحسد للزوجين المتوادين أو لأحدهما، كما أنه ساعٍ في حلّ عرى الأخوة، وفي فتح أبواب التباغض، والتقاطع، والتدابر بين المسلمين على مصاريعها؛ فبئس الفتح، وبئست الأبواب.

9– عن جابر ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ

بَيْنَهُمْ" (مسلم، 1424هـ).والتَّخْبِيب من تحريش الشيطان، فالشيطان غير آيس من إغراء المؤمنين، وحملهم على الفتن؛ بل له مطمع في ذلك، من إغراء بعضهم على بعض، والتحريض بالشر بين الناس من قتل وخصومة.(الأحوذي، 2010م)

10- عن أبي هريرة ﷺ أن رسول االأله ﷺ قال: "أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟" قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ" قِيلَ أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: "إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ" (مسلم، 1424هـ). فتخبيب المسلم من البهتان المنهي عنه، ومن أفسد العلاقة بين الزوجين، وبين العامل ورب العمل؛ فقد افترى عليهما بالكذب والبهتان المحرَّم.

11- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ "(مسلم، 1424هـ). فمن خبّب وقع في عرض أخيه المحرَّم عليه، ومن أفسد العلاقة بين الزوجين، وبين العامل ورب العمل؛ وقع في عرض أخيه المحرم عليه شرعًا.

وعلى هذا يظهر جلياً أن التَّخْبِيب محرَّم شرعاً؛ والأدلة السالفة الذكر من القرآن الكريم والسُّنة المُطهرة تدلّ على ذلك، وهو كبيرة من كبائر الذنوب، كما وصفه ابن القيم، وابن حجر الهيتمي،وابن النحاس،(ابن القيم، 1430هـ، الهيتمي، د.ت، ابن النحاس 1407هـ)، وغيرهم. كما أنه من فعل السحرة المشعوذين الذين يعقدون العقد، وينفثون فيها؛ كي يُفرّقوا بين المرء وزوجه.

كما أن التَّخْبِيب فعل الشيطان المُقرب من إبليس، عندما يجيء أحدهم فيقول: "ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته قال: فيدنيه منه، ويقول: نِعْمَ أنت" (مسلم، 1424هـ).

وهو من جملة الصفات التي تبرأ النبي ﷺ منها (الهلالي، 1415هـ)، في قولهﷺ: "ليس منا"، فمن أفسد أحد الزوجين على الآخر؛ فإنه ليس على هدي رسول الله ﷺ .

والذي يسعى فيه؛ عليه إثم عظيم، لأن الفراق والطلاق أمر عظيم وضرره كثير؛ لما فيه من قطع ما أمر الله به أن يُوصل، وشتات ما جعل الله فيه رحمة ومودة، وهدم بيت بُني في الإسلام.(عياض، 1426هـ)

إذًا: من أفسد زوجة امرئ: أي أغراها بطلب الطلاق، أو التسبب فيه؛ فقد أتى بابًا عظيمًا من أبواب الكبائر، وقد صرَّح الفقهاء بالتضييق عليه وزجره . (الموسوعة الفقهية الكويتية، 1427هـ) .

وكذلك جاء في المذكرة التفسيرية لميثاق الأسرة في الإسلام: وأي إنسان أراد أن يُفسد ما بين الزوجين من علاقة؛ فهو مخالف لتعاليم الإسلام، وليس له شرف الانتساب إليه (ميثاق الأسرة في الإسلام، 1430هـ) .

المطلب الثالث: أركان جريمة التَّخْبِيب.

الفعل لا يكون مجرَّمًا حتى تتوفر فيه أركانه، وهي ثلاثة (بدوي، د.ت):

أولًا: الركن الشرعي.

ثانيًا: الركن المادي.

ثالثًا: الركن المعنوي.

وقد اجتمعت هذه الأركان الثلاثة في جريمة التَّخْبِيب، ويتحمّل صاحبها المسؤولية الجنائية؛ ومن ثمَّ أهلية العقوبة.

أولًا: الركن الشرعي:

ويُقصد بالركن الشرعي للجريمة: وجود نص يُجرّم الفعل، ويُقدّر عقوبته قبل وقوعه, وعدم تمتّع الفعل بسبب من أسباب الإباحة. ولا بد من توفر أمرين في الركن الشرعي، وهما:

1. وجود نصّ يُجرّم الفعل قبل وقوعه: وجود النص يسبق وقوع الفعل, فالمبدأ يقضي بعدم جواز معاقبة الشخص على فعل وقع منه؛ إلا إذا كان هذا الفعل مُجرمًا بنصٍّ قبل وقوع الفعل، كما يجب أن يكون النص المُجرّم تشريعيًّا مكتوبًا.
2. عدم وجود سبب من أسباب الإباحة تبيح الفعل: يُشترط كذلك عدم اتسام الفعل بالمشروعية.

فوجود أحد أسباب التبرير؛ يلغي مفعول نص التجريم والمعاقبة؛ لهذا فإن عملية الموازنة داخل هذا الركن تقوم بين علة التجريم، وعلة الإباحة (الزرقاء، 1408هـ).

ويُعدّ التَّخْبِيب جريمة لورود النص بالتجريم؛ لقوله ﷺ: من حديث أبي هريرة ﷺ: " ومَنْ خَبَّبَ عَلَى امْرِئٍ زَوْجَتَهُ أَوْ مَمْلُوكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا "(أحمد،1416هـ، وأبو داود، 1420هـ، والنسائي، 1433هـ،وصححه ابن حبان، 2004م، والحاكم، 1428هـ، والألباني،،1421هـ) . وحديث: " الْمُؤْمِنُ غِرٌّ كَرِيمٌ، وَالفَاجِرُ خِبٌّ لَئِيمٌ ".(الترمذي، 1400هـ، وقال عنه: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه" البخاري في الأدب المفرد، 1430هـ، وحسنه الحدادي،1356هـ، وأيضاً الألباني 1408هـ) .

وكي تتحقّق المسؤولية الجنائية، ومن ثمَّ أهلية العقوبة في التَّخْبِيب؛ فيجب أن يكون بين دائرة الزوجين.

ثانيًا: الركن المادي:

وهو مظهر الجريمة الخارجي المُتمثّل في نشاط الفاعل الإيجابي، أو امتناعه عن النشاط: أي الموقف السلبي وما يترتب على ذلك من نتيجة، وقيام علاقة السببية بين النشاط الإجرامي والنتيجة.

والناظر في أحكام الركن المادي يجد أنه يقوم على ثلاثة عناصر، وهي:

1- الفعل: أي الفعل المُعاقب عليه، وقد يكون إيجابيًّا أو سلبيًّا؛ لأن الضرر الذي يُوجب المساءلة الجزائية يجب أن يكون تعديًّا بغير حق شرعي، أما الضرر المستند إلى حق شرعي؛ فلا يُوجب المساءلة الجزائية.

2- النتيجة: وهي غير الفعل, وهي منفصلة عنه؛ لأن الفعل المجرّم هو النشاط الذي يصدر عن الفاعل؛ بينما النتيجة هي الأثر الذي يحدثه ذلك النشاط في العالم الخارجي الذي يظهر بالاعتداء على حق تحميه الشريعة.

3- علاقة السببية: لا يكفي لقيام الجريمة أن يكون هناك فعل، ونتيجة ضارة لهذا الفعل؛ وإنما يجب أن يكون هناك علاقة سببية تربط بين هذا الفعل وتلك النتيجة. ويجب أن يتصل الفعل بالنتيجة صلة العلة بالمعلول، والمسبب بالسبب؛ كي يتحمّل الفاعل عبء النتيجة التي أفضى إليها فعله. وإذا لم يتوافر عنصر السببية؛ فلا يكتمل الركن المادي للفعل(عبدالملك، 1976م).

والتَّخْبِيب يشتمل هذه العناصر، وهو الإفساد، والتحريض، والإغراء بما يُشتهى من مال أو غيره، وزرع العداوة والبغضاء؛ للتفريق أو الإفساد بين الزوج وزوجته، وذلك بعد ثبوت القرائن والأدلة، وإجراءات التحقيق والاستجواب؛ ومن ثمَّ الاتهام بجرم التَّخْبِيب.

ثالثًا: الركن المعنوي:

أي تكون الجريمة ناتجة عن إرادة جنائية دون إكراه، وبعلم كامل من الجاني أنها جريمة يعاقب عليها القانون . ويتكوّن الركن المعنوي من عنصرين، وهما:

1. الإرادة: هي عنصر لازم للركن المعنوي، سواء اتخذ عمدًا أو غير عمد، وتتمثّل في نشاط نفسي يتجه لتحقيق غرض معين عن طريق وسيلة معينة، قد توجّه نحو ارتكاب السلوك المجرم وإحداث النتيجة.
2. العلم: هو حالة ذهنية أو قدر من الوعي يسبق تحقّق الإرادة، ويعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع. والعلم بهذا المعنى يرسم للإرادة اتجاهها، ويُعيّن حدودها في تحقيق الواقعة الإجرامية؛ ولذلك يجب توافر العلم بعناصر الواقعة الإجرامية. (عبدالملك، 1976م) .

"فلابد إذًا في الجريمة من نص على العقاب، ومن فعل مادي، ومن شخص يتحمّل التبعة أيًّا كانت هذه التبعة" (أبو زهرة، 1998م).

ومن أجل قيام جريمة التَّخْبِيب بمعناها الشرعي؛ يجب أن يتوفّر لدى المُخَبِّب القصد الجنائي: أي يقوم بالتَّخْبِيب مدركًا مختارًا؛ لما يتسبّب من الإفساد أو التفريق بين الزوجين .

المبحث الثاني : أنواع التَّخْبِيب، وطرقه، وأثره في الفقه الإسلامي والقانون السعودي .

المطلب الأول : التَّخْبِيب بين الزوج والزوجة .

الفرع الأول – تخبيب الزوجة على زوجها:

وهو إفساد المرأة على زوجها؛ بهدف إحداث الشقاق بينهما(حيدر، 1415هـ)، وقد نهى الشرع عن تخبيب المرأة على زوجها، وأتى النهي الصريح عن ذلك الفعل الشنيع في الحديث الشريف، فقال ﷺ فيما يرويه أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: " وَمَنْ خَبَّبَ عَلَى امْرِئٍ زَوْجَتَهُ أَوْ مَمْلُوكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا "(أحمد،1416هـ، وأبو داود، 1420هـ، والنسائي، 1433هـ،وصححه ابن حبان، 2004م، والحاكم، 1428هـ، والألباني،،1421هـ) . وعن بريدة ﷺ عن النبي ﷺ قال: " لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ، وَمَنْ خَبَّبَ عَلَى امْرِئٍ زَوْجَتَهُ أَوْ مَمْلُوكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا " (أحمد،1416هـ، وأبو داود، 1420هـ، وصححه الألباني،،1421هـ). وقد تبرأ النبي ﷺ من المُخَبِّب بين الزوجين، وبين المملوك وسيده؛ بأنه ليس على طريقتنا ومنهجنا، وهو مخالف لتعاليم الإسلام، وليس له شرف الانتساب إليه.

وتأتي شناعة التَّخْبِيب بين الزوج وزوجته من أنه سلوك سيئ؛ يؤدي إلى تدمير الأُسر؛ الأمر الذي سيؤدي بالضرورة إلى خراب المجتمعات وضياعها؛ إذ إن الأسرة وحدة تكوين المجتمع، فصلاحه مُتعلّق بصلاحها، كما أن فساده مُتعلّق بفسادها كذلك؛

لذا كان النهي من النبي ﷺ صريحًا في هذا الإطار، فحرّمه ﷺ ونهى عنه؛ لما سيترتب عليه من آثار سيئة على الفرد والمجتمع.

طرق تخبيب الزوجة ووسائله:

ينبغي أولًا أن نشير إلى أن تميّز المرأة بنقصان عقلها ودينها – كما جاء في الحديث – يجعل من تخبيبها أمرًا سهل المنال؛ إذ تجعل من نفسها أذنًا صاغية للمُشكّكين والمُنفّرين؛ وعليه فقد يكون تخبيب المرأة على زوجها بالقول أو بالفعل، وذلك على النحو التالي:

القول: ويكون ذلك بذكر مساوئ زوجها، وإخفاء محاسنه، وفي الوقت ذاته يعمد المُخَبِّب إلى إظهار محاسن الآخر، وإخفاء عيوبه؛ رغبة منه في إفساد العلاقة الزوجية، حتى ولو لم يترتب على ذلك الإفساد استبدال ذلك الممدوح بالزوج الحالي.

الفعل: ويكون بمحاولة ابتزازها عن طريق أشياء خاصة بها، كصور، أو رسائل، أو غير ذلك من أشياء مادية يستخدمها ذلك المُخَبِّب؛ للوقيعة بين الزوج وزوجته. وقد يكون من الوسائل الفعلية في إحداث التَّخْبِيب أن يعمل المُخَبِّب على قيام علاقة مُحرّمة مع تلك المرأة؛ بهدف الوقيعة بينها وبين زوجها، أو التَّخْبِيب بينهما.

الفرع الثاني – تخبيب الزوج على زوجته:

والمقصود به إفساد الزوج على زوجته، فقد يحدث أن بعض النساء يحاولن أن يستأثرن بالزوج، ويَحْلُلن محل زوجته، أو يحاولن الإيقاع بالزوجة وإفساد العلاقة بينها وبين زوجها حسدًا، والإسلام ينهى عن ذلك أشد النهي، وإن كان هناك من يرى في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ – آنف الذكر – أنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا، أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ"؛ أن الحديث اقتصر على تخبيب الزوجة والعبد، ولم يذكر تخبيب الزوج على زوجته، وما تقديرنا لمن ذهب هذا المذهب، إلا أن الحديث المروي عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح؛ فإنما لها ما قُدّر لها" (البخاري، 1981م، ومسلم 1408هـ) (ومعنى لتستفرغ صحفتها : "لتخلي عصمة أختها من الزواج، ولتحظى بزوجها، ولها أن تتزوج زوجًا آخر". البخاري، 1981م) يؤكد حدوث التَّخْبِيب المذكور، فضلًا عن أن الواقع المشاهد يُثبت حدوثه.

وقد أفتى ابن تيمية في رجل قتل رجلًا ليتزوج امرأته، فقال: "حُرِّمَتْ عَلَى الْقَاتِلِ مَعَ حِلِّهَا لِغَيْرِهِ" (ابن تيمية،1398هـ) .؛ ويؤكد هذا وقوع التَّخْبِيب على الزوج، كما يقع على الزوجة سواء بسواء.

وتخبيب الزوج على زوجته قد يكون بالقول أو الفعل، كما هو الحال في تخبيب الزوجة – والذي سبق بيانه ولا حاجة لتكراره – وبالوسائل التي قد تختلف باختلاف الحال.

وفي ذم التَّخْبِيب وسوء عاقبته، أورد ابن أبي الدنيا قصة فيها عظة وعبرة، فقال:" إن رجلًا ساوم بعبد فقال مولاه: إني أبرأ إليك من النميمة، فقال: نعم، أنت بريء منها، قال: فاشتراه فجعل يقول لمولاه: إن امرأتك تبغي، وتفعل وتفعل، وإنها تريد أن تقتلك. ويقول للمرأة: إن زوجك يريد أن يتزوّج عَلَيْكِ، ويتسرّى عَلَيْكِ، فإن أَرَدْتِ أن أعطفه عَلَيْكِ فلا يتزوّج عَلَيْكِ ولا يتسرى، فخذي الموس فاحلقي الشعر من حلقه إذا نام. وقال للزوج: إنها تريد أن تقتلك إذا نمت، قال: فذهب فتناوم لها، وجاءت بالموسي لتحلق شعرة من حلقه، فأخذ بيدها فقتلها، فجاء أهلها فاستعدوا عليه فقتلوه"(ابن أبي الدنيا، 1410هـ/ 1990م)، وله أيضًا ذم الغيبة والنميمة، 1413هـ) .

المطلب الثاني

الجزاء الديني والدنيوي في الفقه الإسلامي والقانون السعودي للمُخَبِّب بين الزوج والزوجة، وفيه فرعان :

الفرع الأول – الجزاء الديني في الفقه الإسلامي:

لا خلاف بين الفقهاء في أن المعصية التي لا حدّ فيها ولا كفارة؛ عقوبتها التعزير بما يراه الإمام مناسبًا، وفعل المُخَبِّب هذا لا يخرج عن كونه معصية لا حدَّ فيها ولا كفارة. (ابن عابدين، 1412هـ،و العبدري، 1416هـ، ، و الدسوقي، د.ت، والنووي، 1412هـ، و قليوبي وعميرة، 1415هـ، و البهوتي، د.ت، و المَرْداوي، 1415 هـ والموسوعة الفقهية الكويتية 1427هـ) وقد ذكر الحنفية أن من خدع امرأة رجلٍ أو ابنته وهي صغيرة، وَزَوَّجَهَا من رَجُلٍ، قال محمد: أحبسه بهذا أبدًا حتى يردّها أو يموت. وذكر ابن نجيم أن هذا المخادع يحبس إلى أن يحدث توبة أو يموت؛ لأنه ساع في الأرض بالفساد(نظام الدين وآخرون، 1310هـ، و ابن نجيم، 1419 هـ).

وذكر الحنابلة في (الْقَوَّادَةِ) التي تفسد النساء والرجال، أن أقل ما يجب عليها الضرب البليغ، وينبغي شهرة ذلك بحيث يستفيض في النساء والرجال لتُجتنب. وإذا أُركبت القوادة دابة، وضمّت عليها ثيابها؛ ليؤمن كشف عورتها، ونُودي عليها: هذا جزاء من يفعل كذا وكذا: (أي يفسد النساء والرجال)؛ كان من أعظم المصالح، ليشتهر ذلك ويظهر. وقالوا : لولي الأمر كصاحب

الشُّرْطَةِ أن يعرف ضررها، إما بحبسها، أو بنقلها عن الجيران، أو غير ذلك (البهوتي، د.ت، و ابن تيمية،1398هـ).

الفرع الثاني – الجزاء الدنيوي في القانون السعودي:

يجد الناظر في القوانين الوضعية التي تُنظّم مثل هذا النوع من العلاقات بين الزوج والزوجة أن المُنظم حرص على صيانة الأسرة؛ فأبطل عمل الساعين في التفريق بين المرء وزوجه، بتحريض الزوجة على مضارة زوجها، أو الزوج على زوجته عن طريق إغرائها بمال أو سواه، وأن القانون السعودي لم ينصّ على عقوبة جنائية مقرَّرة، وإنما وضع عقوبة شرعية تعزيرية يقرِّرها ناظر الدعوى، وتشديدها عند حصول الانفصال بين الزوجين بسبب تخبيب شخص آخر بها. وعند استخدام المُخَبِّب وسائل إلكترونية في إفساد العلاقة؛ فإن القاضي يُطبّق نظام الجرائم المعلوماتية المنصوص عليه نظامًا، الذي يقضي بالسجن والغرامة. وللقاضي إيقاع العقوبة التعزيرية التي يراها. والتعزير مُفوّض لرأي الإمام أو الحاكم أو اجتهادهما، ومعنى ذلك أن القاضي – وهو القائم مقام الإمام أو السلطان أو الحاكم– تُرك له حق اختيار عقوبة التعزير، وتقديرها طبقًا لما يراه من ظروف الجريمة، وظروف المجرم، وطبقًا لما يؤديه إليه اجتهاده في تقدير هذه الظروف.

وجاء في القانون الأردني ما يفيد أن هذا الفعل جُنحة، وذلك من باب إفساد الرابطة الزوجية؛ حيث جاء في نص المادة: (304)، فقرة (3)، رقم (16)، لسنة (1960م)، وهو المعمول به في المحاكم النظامية الفلسطينية، ما نصه: " كل من حرّض امرأة، سواء كان لها زوج أم لم يكن، على ترك بيتها؛ لتلحق برجل غريب عنها، أو أفسدها على زوجها؛ لإخلال الرابطة الزوجية– يُعاقب بالحبس مدة لا تقلّ عن ثلاثة أشهر".

وهذا التحديد بثلاثة أشهر للحدّ الأدنى؛ يؤكّد تشديد المُنظم على تلك العقوبة؛ إذ نصّ على الحدّ الأدنى فيها، وترك الأقصى للقاضي، وفق المادة: (26)، رقم (16)، لسنة 1960م. ومن صوره تشديد المُنظم على هذه العقوبة أنها تُنفّذ لمجرد الخوض فيها، حتى ولو لم تتبني عليها نتائج، فلو قام رجل – مثلًا – بإفساد علاقة ما بين زوجة وزوجها، ثم قامت الزوجة بإبلاغ الزوج فأوقف تلك المحاولة؛ لوقعت عليه العقوبة المذكورة في نصّ القانون ؛ على الرغم من عدم تحقّق النتيجة التي سعى لها المُخَبِّب (قانون العقوبات الأردني، رقم (16)، لسنة 1960م، 1960م).

وإن قلنا: إن الشريعة الإسلامية كما نصّت على جرائم التعزير، نصت أيضًا على عقوبات التعزير، مثل:

عقوبة الوعظ، وعقوبة التهديد، وعقوبة الضرب. وهذه العقوبات نصّ عليها القرآن، يقول الله تعالى: { وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا} [سورة النساء الآية: 34]. وهذا النص القرآني يفرض ثلاث عقوبات تعزيرية على المرأة التي لا تطيع زوجها، وهي: الوعظ، والهجر، والضرب. ولما كان النشوز وعدم الطاعة معصية لا حدّ فيها ولا كفارة؛ فمعنى ذلك أن هذه العقوبات فُرضت لكل معصية لا حدّ فيها ولا كفارة.

وإذا كان الهجر في المضاجع عقوبة خاصة بالمرأة، لا يملكه إلا الزوج؛ فإن الهجر في المضاجع ليس إلا نوعًا من الهجر، وقد أمر الرسول بهجر الثلاثة الذين خُلِّفوا، وأمر عمر بهجر صبيغ، فالهجر عقوبة عامة معناها المقاطعة، وحدّها توبة المهجور(عودة، د.ت).

وهذا التشديد في الشرع والقانون على عقوبة التَّخْبِيب يؤكّد عِظم هذا الجرم وخطورته.

المطلب الثالث: الآثار الفقهية المترتبة على التَّخْبِيب بين الزوج والزوجة

إذا قام رجل بإفساد علاقة ما بين زوجة وزوجها؛ أدّت إلى طلاقها، ثم قام ذلك المُفسد بالزواج من هذه المرأة، فما حكم ذلك الزواج شرعًا؟

صورة المسألة: أن يفسد رجل زوجة رجل آخر، بحيث يؤدي ذلك الإفساد إلى طلاقها منه، ثم يتزوجها ذلك المفسد فهل زواجه بها صحيح أم باطل ؟

اختلف أهل العلم في حكم هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن نكاحه باطل قبل الدخول وبعده، وقال بهذا المالكية(الدسوقي، د.ت، العدوي 1414هـ) ، **ورواية عند الحنابلة** (الحجاوي، 1423هـ، والبهوتي، د.ت).

وهذه المسألة من المسائل التي انفرد المالكية بذكرهم الحكم فيها، فقد ذكروا أن النكاح يُفسخ قبل الدخول وبعده بلا خلاف عندهم؛ وإنما الخلاف عندهم في تأبيد تحريمها على ذلك المُفسد أو عدم تأبيده، فذكروا فيه قولين:

أحدهما وهو المشهور: أنه لا يتأبد، فإذا عادت لزوجها الأول وطلّقها، أو مات عنها؛ جاز لذلك المُفسد نكاحها (الرجراجي، 1428 هـ).

الثاني: أن التحريم يتأبّد، وقد ذكر هذا القول يوسف بن عمر، كما جاء في شرح الزرقاني، وأفتى به غير واحد من المتأخرين في فاس (الزُّرقاني، 1422 هـ، والعدوي 1414هـ،والموسوعة الفقهية الكويتية:، 1427هـ) هذا ومع أن غير المالكية من الفقهاء لم يُصرّحوا بحكم هذه المسألة؛ لكن الحكم فيها – وهو التحريم– معلوم مما سبق في الحديث المُتقدّم.

وجاء في فتاوى ابن عليش قوله: ففي الدر المنثور سُئل أبو الحسن الصغير عن رجل خبّب على رجل امرأته حتى طلقها، فلما تمت العِدة خطبها المتهم بتخبيبها، فهل يُمكّن من نكاحها إن ثبت بالبينة أو بالسماع الفاشي؟ فقال: يُمنع ولا يمكّن منها (عليش، د.ت) .

وفي هذا قال ابن هلال: حكى أبو الحسن في التقييد على قوله في المدونة: لا يحلل المبتوتة نكاح المحلل الخلاف في تأبيد تحريمها على المحلل. وقال الأبي: انظر ما يتفق كثيرًا أن يسعى إنسان في فراق زوجة من زوجها، هل يمكن من تزوّجها إذا ثبت سعيه في ذلك، فأفتى بعض أصحابنا أنه لا يُمكّن من ذلك، ونقل من يوثّق به أن ابن عرفة وافق عليه، وهو الصواب؛ لما فيه من سدّ الفساد، واستظهر الفسخ قبل البناء وبعده؛ لأن الفساد في العقد(عليش، د.ت) .

وحكى الشيخ ابن ناجي فيما علقه على التهذيب، أن شيخه أبا يعقوب يوسف الزغبي أفتى أنها لا تتزوّج منه، وإن تزوجها؛ فإنه لا يفسخ. وأن الشيخ أبا مهدي عيسى الغبريني سبقت فتواه بذلك، فمنعها القاضي من التزويج منه، فتزوجها في غير البلد، ورجع بها؛ فلم يتعرّض له (عليش، د.ت) .

وقال الشيخ علي الأجهوري – رحمه الله تعالى– ما نصه: " ذكر الأبي مسألة من أفسد امرأة على زوجها أنه يفسخ، ولو بعد البناء؛ فإنه نقل عن ابن عرفة أن من سعى في فراق امرأة ليتزوجها؛ فلا يُمكّن من تزويجها، واستظهر أنه إن تزوج بها يُفسخ قبل البناء وبعده؛ لما يلزم على ذلك من الفساد"(عليش، د.ت) .

القول الثاني : أن النكاح صحيح إلا أن الرجل يأثم على تخبيبه ويعاقب عليه، وقال بهذا الحنفية(نظام الدين وآخرون، 1310هـ **).، والشافعية** (النووي، 1412هـ) .

واستدل أصحاب القول الأول بالنصوص الدالة على تحريم التخبيب . التي سبق ذكرها في حكم التخبيب .

ويمكن أن يستدل لأصحاب القول الثاني بأن النكاح صحيح توافرت شروطه وانتفت الموانع، ويأثم بعمله التخبيب ويعاقب عليه . (المقرن، 1429هـ) .

والذي يميل إليه رأي الباحث في هذه المسألة القول بالتأبيد؛ عملًا بالقاعدة الفقهية التي تنصّ على أن "من استعجل الشَّيْء قبل أَوَانه؛ عُوقِبَ بحرمانه" (جاء في شرح القواعد الفقهية: من استعجل الشَّيْء" الَّذِي وضع لَهُ سَبَب عَام مطرد، وَطلب الْحُصُول عَلَيْهِ " قبل أَوَانه": أَي قبل وَقت حُلُول سَببه الْعَام، وَلم يستسلم إِلَى ذَلِك السَّبَب الْمَوْضُوع؛ بل عدل عَنهُ، وَقصد تَحْصِيل ذَلِك الشَّيْء بِغَيْر ذَلِك السَّبَب قبل ذَلِك الأوان؛ " عُوقِبَ بحرمانه"؛ لِأَنَّهُ افتأت وَتجَاوز، فَيكون باستعجاله هَذَا أقدم على تَحْصِيله بِسَبَب مَحْظُور؛ فيُعاقب بحرمانه ثَمَرَة عمله الَّتِي قصد تَحْصِيلهَا بذلك السَّبَب الْخَاص الْمَحْظُور.) (الزرقا، 1409هـ) ويدعم هذا القول، ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله في الفتاوى: " ولو قتل رجل رجلًا ليتزوج امرأته؛ حُرّمت على القاتل مع حلّها لغيره. ولو جبر امرأته على زوجها حتى طلقها، ثم تزوجها؛ وجب أن يعاقب هذا عقوبة بليغة، وهذا النكاح باطل في أحد القولين في مذهب مالك، وأحمد، وغيرهما، ويجب التفريق بين هذا الظالم المعتدي وهذه المرأة الظالمة" (ابن تيمية،1398هـ) . وسُئل شيخ الإسلام ابن تيمية: عن إمام المسلمين خبّب امرأة على زوجها حتى فارقته، وصار يخلو بها، فهل يصلى خلفه؟ وما حكمه؟

"(الجواب) في المسند عن النبي ﷺ قال: "ليس منّا من خبّب امرأة على زوجها، أو عبدًا على سيده"(أحمد،1416هـ، وأبو داود، 1420هـ، والنسائي، 1433هـ،وصححه ابن حبان، 2004م، والحاكم، 1428هـ، والألباني،،1421هـ) . فسعي الرجل في التفريق بين المرأة وزوجها من الذنوب الشديدة، وهو من فعل السحرة، وأعظم من فعل الشياطين، لا سيما إذا كان يُخبّبها على زوجها؛ ليتزوجها هو مع إصراره على الخلوة بها، ولا سيما إذا دلّت القرائن على ذلك، ومثل هذا لا ينبغي أن يولّى إمامة المسلمين، إلا أن يتوب، فإن تاب؛ تاب الله عليه، فإذا أمكن الصلاة خلف عدل مستقيم السيرة، فينبغي أن يُصلّى خلفه، فلا يُصلّى خلف من ظهر فجوره لغير حاجة، والله أعلم"(ابن تيمية،1398هـ) .

وفي الإنصاف قال: "سُئل الشيخ تقي الدين عن رجل خبّب امرأة على زوجها حتى طُلّقت، ثم تزوجها؟

فأجاب: يُعاقب مثل هذا عقوبة بليغة، والنكاح باطل، في أحد قولي العلماء في مذهب الإمام مالك، والإمام أحمد، وغيرهما – رحمهم الله– ويجب التفريق فيه"(المرداوي، 1415هـ) .

وهو ما افتت بتحريمه اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية . (الدرويش، د.ت)

الخاتمة

توصل الباحث من خلال بحثه إلى مجموعة من النتائج والتوصيات المهمة :

أولاً: النتائج:

1- إن المعنى الاصطلاحي للتَّخْبِيب لا يخرج عن المعنى اللغوي فهو يشمل الإفساد والمخادعة والغش.

2- أهم صور الإجراءات السلوكية للتَّخْبِيب الوشاية والخداع، وبهما يقع الإفساد؛ وبه يقع التفريق بجميع صوره وحالاته.

3- اهم الألفاظ الأخرى ذات الصلة بالتَّخْبِيب هي الإغراء والتحريض والافساد.

4- اجتمعت الأركان الثلاثة للجريمة في جريمة التَّخْبِيب، وصاحبها يتحمل المسؤولية الجنائية، ومن ثمَّ أهلية العقوبة.

5- التَّخْبِيب محرَّم شرعا، وهو كبيرة من كبائر الذنوب، والذي يسعى فيه عليه إثم عظيم، ومن ثم يكون جريمة يعاقب عليها جنائياً.

6- أن عقوبة التَّخْبِيب في القانون السعودي تعزيرية تخضع لسلطة القاضي، وهي عادة تكون بين السجن والجلد وفق ظروف الواقعة ومدى ثبوتها وفيها حق عام وحق خاص.

ثانياً:التوصيات:

1- ضرورة تجريم التَّخْبِيب وإدراج نص صريح يتعلق بمنع التَّخْبِيب، يترتب على أن هذا النص عقوبة خاصة تتناسب وحجم هذه المخالفة، والذي سيكون مرجعاً للمتضررين من هذا الإفساد بشكل عام.

2- دراسة المسؤولية الجنائية في التَّخْبِيب دراسة منهجية، في جميع صوره وحالاته وتأصيله في الشريعة والقانون .

3- التحلي بالفضيلة ونشر القيم الدينية وتنمية هذه القيم في أفراد المجتمع والبعد عن التحريض وإثارة الفتن الدينية والعرقية، بما يعود بالخير والصلاح على الفرد والأمة، وتعزيز الانتماء للإسلام والمجتمع.

4- تشكيل لجان من الفقهاء والمفتين والباحثين المعاصرين ممن لديهم علم بالأنظمة، لوضع نظام شرعي يعاقب به المُخَبِّب، شريطة أن يراعي هذا التقنين ظروف الناس وواقعهم المعاصر.

5- توعية المجتمع بكافة مؤسساته الإعلامية، والتعليمية الحكومية والخاصة... لأفراده بشأن التَّخْبِيب وأثره السيِّئ على الفرد والمجتمع.

المصادر والمراجع

الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لابن بلبان الفارسي، بيت الأفكار الدولية، بيروت، (2004م).

أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، أبو حسان،محمد، الطبعة الأولى، مكتبة المنار، الزرقاء،(1408هـ).

الأحكام الشرعية الكبرى، الإشبيلي،أبو محمد عبد الحق،تحقيق: حسين بن عكاشة، الطبعة الأولى، الرياض .، مكتبة الرشد، (1422هـ).

الاحكام العامة في القانون الجنائي، علي بدوي، مطبعة نوري، مصر .

إحياء علوم الدين، الغزالي، محمد بن محمد الطوسي، بيروت، دار المعرفة،(د.ت).

الآداب الشرعية، مفلح، عبد الله محمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعمر القيام، الطبعة الثالثة، بيروت، مؤسسة الرسالة، (1419هـ).

الأدب المفرد، البخاري، محمد بن إسماعيل، الطبعة الأولى، القاهرة، دار الحديث، (1416هـ).

الأذكار، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى 1425هـ- 2004م .

الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، (1419 هـ - 1999 م).

الإقناع، الحجاوي، شرف الدين موسى بن أحمد،تحقيق: عبد الله التركي، الطبعة الثالثة، الرياض، دارة الملك عبد العزيز، (1423هـ).

إكمال المعلم بفوائد مسلم،عياض، أبو الفضل موسى، تحقيق: يحيى إسماعيل، الطبعة الثالثة، المنصورة .، دار الوفاء، (1426هـ).

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، المَرْداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد،تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى، مصر- القاهرة، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، (1415 هـ - 1995 م).

البحر المحيط في التفسير، أبو حيان الأندلسي، دار الفكر - بيروت،(1420هـ).

بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين،الهلالي،سليم بن عيد، الطبعة الأولى، الدمام،دار ابن الجوزي، (1415هـ).

تاج العروس،الزبيدي،محب الدين أبو فيض السيد محمد،تحقيق: علي شيري، بيروت، دار الفكر، (1414هـ).

التاج والإكليل لمختصر خليل، الغرناطي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري، أبو عبد الله المواق المالكي، الطبعة

الأولى، دار الكتب العلمية، (1416هـ-1994م).
تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد المباركفوري، دار الكتب العلمية – بيروت 2010م.
التخبيب و أثره في عقد النكاح، للدكتور / محمد بن سعد المقرن، مجلة دراسات الاسلامية عدد 15 ربيع الأول 1429هـ/2008م – وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، المملكة العربية السعودية.
التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عودة،عبد القادر،بيروت، دار الكاتب العربي،(د.ت).
تنبيه الغافلين،النحاس،محيي الدين أحمد بن إبراهيم، الطبعة الثالثة،الرياض،مطابع الفرزدق التجارية(1407هـ).
الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، أبو زهرة، محمد،القاهرة، دار الفكر العربي، (1998م).
الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء، ابن قيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية، الطبعة الأولى، المغرب، دار المعرفة، 1418هـ – 1997م.
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المالكي،محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر،(د.ت).
حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، العدوي، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، أبو الحسن المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، بيروت دار الفكر، (1414هـ – 1994م).
حاشيتا قليوبي وعميرة،عميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي،بيروت،دار الفكر، (1415هـ-1995م).
ذم الغيبة والنميمة، البغدادي،أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشير محمد عيون، الطبعة الأولى، الرياض-السعودية، مكتبة المؤيد،،(1413هـ – 1992م).
رد المحتار على الدر المختار، الدمشقي، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحنفي، بيروت، دار الفكر، الطبعة الثانية، (1412هـ – 1992م).
روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، يحيى بن شرف، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة الثالثة، بيروت- دمشق- عمان، (1412هـ / 1991م).
الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، دار الفكر، الطبعة :الأولى، 1407هـ – 1987.
سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الألباني، محمد ناصر الدين ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الرياض،(د.ت).
سنن أبي داود، أبو داود،سليمان بن الأشعث بن أسحاق: القاهرة، دار الحديث(1420هـ).
سنن الترمذي، الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى،الطبعة الأولى، 1408هـ، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض.
السنن الكبرى، الخراساني،أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي، أبو بكر البيهقي المحقق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الثالثة، بيروت، دار الكتب العلمية، (1424 هـ – 2003 م).
السنن الكبرى، النسائي،أحمد بن شعيب بن علي: الطبعة الأولى، القاهرة ،. دار التأصيل، (1433هـ).
شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، الزرقاني،عبد الباقي بن يوسف بن أحمد، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، (1422 هـ – 2002 م).
شرح السنة، الشافعي،الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، الطبعة الثانية، دمشق، بيروت، المكتب الإسلامي،(1403هـ – 1983م).
شرح القواعد الفقهية، الزرقا،أحمد بن الشيخ محمد، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الطبعة الثانية، دار القلم – دمشق / سوريا، (1409هـ – 1989م).
الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الفارابي، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الرابعة، بيروت، دار العلم للملايين، (1407 هـ – 1987 م).
صحيح الأدب المفرد، الألباني، محمد ناصر الدين، الطبعة الأولى، دار الصديق، الزرقاء، (1414هـ).
صحيح البخاري، البخاري،محمد بن إسماعيل، الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، المكتبة الإسلامية، استنبول (1981م) .
صحيح الترغيب والترهيب، الألباني،محمد ناصر الدين، الطبعة الأولى، الرياض ،. مكتبة المعارف، (1421هـ).
صحيح مسلم (الجامع الصحيح)، النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري، دار المعرفة، بيروت .
صحيح مسلم مع شرح النووي، النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري، الطبعة الأولى، الرياض ،. دار عالم الكتب، (1424هـ).
صحيح وضعيف سنن الترمذي، الألباني،محمد ناصر الدين، الطبعة الأولى،الرياض، مكتب التربية العربي لدول الخليج، (1408هـ)
الصمت وآداب اللسان، البغدادي، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا، تحقيق: أبو إسحاق الحويني، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتاب العربي،(1410هـ/ 1990م).
عون المعبود شرح سنن أبي داود، حيدر، محمد أشرف بن أمير بن علي، العظيم آبادي، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الثانية، 1415هـ

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الدويش، أحمد بن عبد الرزاق، مطابع رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض،(د.ت).
الفتاوى الهندية، نظام الدين البلخي وآخرون، دار الفكر،(1310 هـ).
فتح الباري شرح صحيح البخاري، الهيتمي، أحمد بن محمد ابن حجر،: تصحيح وتعليق الشيخ عبد العزيز بن باز. نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية بالمملكة العربية السعودية،(د.ت).
فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، عليش، محمد بن أحمد بن محمد أبو عبد الله، دار المعرفة،(د.ت).
الفروع، مفلح، عبدالله محمد، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية،(1418هـ/1998م).
فقه السنة، سابق، السيد سابق، مصر، دار الغد العربي،(د.ت).
فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد الحدادي المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط1، 1356.
القاموس المحيط، الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب،تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثامنة، بيروت – لبنان، (1426 هـ - 2005 م).
قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م، الصادر في الجريدة الرسمية الأردنية (الحكم الأردني) العدد (487) 1960م.
قانون العقوبات الأردني، رقم (16)، لسنة 1960م، الصادر في الجريدة الرسمية الأردنية (الحكم الأردني)، العدد (1487)، (1960م).
كتاب الأفعال، القرطبي،سعيد بن محمد المعافري ثم السرقسطي، أبو عثمان، ويعرف بابن الحداد، المحقق: حسين محمد محمد شرف، مراجعة: محمد مهدي علام، القاهرة – جمهورية مصر العربية، مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، (1395 هـ - 1975 م).
كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتى،منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، دار الكتب العلمية.،(د.ت).
مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، قاسم، عبد الرحمن بن محمد، توزيع رئاسة ادارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الطبعة الأولى، الرياض، (1398 هـ).
المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده، علي بن إسماعيل، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، الطبعة الأولى، القاهرة، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية،(د.ت).
مختار الصحاح، الرازي،، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي،المحقق: يوسف الشيخ محمد، الطبعة الخامسة، بيروت – صيدا، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، (1420هـ / 1999م).
المستدرك على الصحيحين، الحاكم، محمد بن عبدالله، الطبعة الأولى، لبنان، دار ابن حزم،(1428هـ).
مسند الإمام أحمد، الشيباني، أحمد بن محمد ابن حنبل، دار الحديث، القاهرة،(د.ت).
المسؤولية الجنائية في التَّخْبِيب، دراسة تأصيلية تطبيقية، التويجري، يوسف بن عبد العزيز بن محمد، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2013/1434.
معالم السنن شرح سنن أبي داود، الخطابي،حمد بن محمد، حققه: عبد السلام محمد، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، (1411هـ).
معجم محمود محمد شاكر،أبو شعر،منذر بن محمد، الطبعة الثانية، بيروت، المكتب الإسلامي، (1428هـ).
المغرب في ترتيب المعرب، المطرزي، ناصر بن عبد السيد، حققه وعلق عليه: محمد عثمان، الطبعة الأولى، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، (1428هـ).
مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، الرجراجي،علي بن سعيد أبو الحسن،اعتنى به: أبو الفضل الدّمِيَاطي – أحمد بن عليّ، الطبعة الأولى، دار ابن حزم،(1428 هـ - 2007).
الموسوعة الجنائية، جندي عبدالملك، دار العلم للجميع، بيروت، ط2 .
الموسوعة الفقهية الميسرة، محمد رواس قلعة جي، الطبعة الأولى، بيروت، دار النفائس، (1421هـ)
الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، طبعة (1404-1425هـ).
ميثاق الأسرة في الإسلام، مجموعة من العلماء، دار الرواد، الرياض، (1430هـ) .
النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية،(1399هـ - 1979م).

References

Al-ihsan Fi Taqrip Saheh Ibn Hibban (Charity in Ibn Hibban's Authenticated Book): Ibn Balban Al-Farsi , Dar Al-fikir , Beirut, (2004 AD)

Ahkam Al-jarima wa al-Oquba Fi Al-shriaa Al-islamia (Crime and Punishment Provisions in Islamic Law): Abu Hassan , Muhammad, First Edition, Al-Manar Bookshop, Zarqa, (1408 AH) .

Al-ahkam Al-shriya Al-kubra (The Great Sharia Rules): Al-Eshbili, Abu Muhammad Abdul-Haqq, verification: Hussein bin Okasha, First Edition, Riyadh - Al-Rushd Bookshop, (1422 AH) .

Al-ahkam Al-amaa Fi Al-qhanon Al-jinnai (General Provisions in Criminal law): Ali Badawi, Nuri Press, Egypt.

Ihiyah Oloum Aldin (The Revival of Religious Sciences):Al-Ghazali , Muhammad Ibn Muhammad al-Tusi, Beirut, Dar al-Maarefa) , (N.D).

Al- Aadaab Al shriyiaa (Islamic Etiquette): Mufleh , Abdullah Muhammad, verification: Shuaib Al-Arnaout, and Omar Qayam, Third Edition, Beirut, Al-Resala Foundation, (1419 AH) .

Al-adab Al-mufrad (Unique literature): Bukhari , Muhammad bin Ismail, first edition, Cairo, Dar Al-Hadith, (1416 AH).

Al -ashbah wa al-nzair ALaa Mazhab Abi Hanifa AL numan (Similarities and Isotopes on the Doctrine of Abu Hanifa al-Nu`man): Ibn Najim , Zainal-Din bin Ibrahim bin Muhammad, ALmarouf, footnotes and narration by: Sheikh Zakaria Omeirat, first edition, Beirut, Dar al-Kutubal-Alamiyya) ,(1999).

Al-iqnaa (Persuasion): Al -Hijjawi, Sharaf al-Din Musa bin Ahmed, verification: Abdullah Al-Turki, third edition, Riyadh, King Abdulaziz House, (1423 AH) .

Ikmal Al-mualim Bi fawaid Muslim (The Comprehensive Guide to Muslim's Benefits): Iyadh, Abu Alfadl Mussa, verification: Yahya Ismail, third edition, Mansoura - Dar al-Wafa, (1426 AH) .

Al-insaf Fi Marifat Al-rajih Min Al-khilaf (Fairness in knowing the Most likely Correct in Dispute – printed with the persuasion and the greater explanation): Al-mrdawi, Alaa Al-din Abu Al-hassan Ali Ibn Sulaiman Ibn Ahmed , verification: Dr. Abdullah Ibn Abd Al-muhsin Alturki- Dr. Abd Al-ftaah Muhammad Alhilo, 1st ed., Eygpt- Cairo, Hajr for publishing, distribution, advertisement and printing press, (1415 H-1995).

Al-bahr Al-muhit Fi Al-tafsir (Oceanic and Deep Interpretive Thought): Abu Huyyan Al and alusi,Dar Al-Fikr - Beirut.

Bahjat Al-nazireen Fi Sharh Riyad Al-salheen (The Delight of Readers in Explaining Riyad Al-saleheen): Al -Hilali , Saleem bin Eid, first edition, Dammam , Dar al-Jawzi, (1415 AH) .

Taj Al-arous (The crown of the Bride):Al-Zubaidi , Moheb Al-Din Abu Fayd Al-Sayed Muhammad, verification: Ali Sherry, Beirut, Dar Al-Fikr, (1414 AH).

Al-taj wa Al-ikleel Li Mukhtasar Khaleel (Crown and Coronet for Khaleel's Abridged Edition): Gharnati, Muhammadibn Yusef ibn Abi al-Qasim ibn Yusef al-Abdari, Abu Abdullah al-Muwaqal-Maliki, first edition, scientific books house , (1416 AH-1994 AD) .

Tuhfat Al -ahwazi Fi Sharh Jami Al-tirmizi (Al ahwazi Masterpiece in Explanation of Tirmizi's Collection) :Mohammed Al-Mubarakfi, Scientific Books House – Beirut (2010).

Al- takhbib wa athrahu Fi Aqd Al-nikah (Disloyalty and its Effect on the Marriage Contract): by Dr. Mohammed bin Saad Al-Muqrin ,Journal of Islamic Studies No. 15 Rabi Al Awwal 1429 AH / 2008 AD - Ministry of Awqaf and Islamic Affairs , Kingdom of Saudi Arabia .

Al-tashri Al-jinai Al-islami Mugharanatan Bilqanon Alwadie (Islamic Criminal legislation Compared to Positive law ,): Odeh, Abdel Qader , Beirut, Dar Al-Kateb Al-Arabi) (N.D)

Tanbeeh Algafileen (The Oblivious Alert): Al -Nahhas , Mohiuddin Ahmed bin Ibrahim , third edition, Riyadh, Al-Farazdaq Commercial Press (1407 AH).

Al-jarima and Al-oqoba fi Al-tashrie Al-Islami (Crime and Punishment in Islamic Jurisprudence): Abu Zahra ,Muhammad , Cairo, Dar Al-Fikr Al-Arabi (1998 AD) .

Al-Jawab Al-kafi li munsael an AldawaAl-shafiou Al-da wa Al-dawa (Adequate Answer for those who asked about healing medicine or disease and medication): Ibn Qayyim , Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shams al-Din al-

Jawziyya, first edition, Morocco, Dar Al-Maarifa, 1418 AH - 1997 AD .

Hashiyat Al-Desouki ala Al-Sharh Al-Khabeer(A footnote to El-Desouki on the Great Commentary): Al-Maliki , Mohammed bin Ahmed bin Arafa El-Desouky, Dar Al-Fikr) , (N.D)

Hashiyat Al-Adawi ala sharh Kifayt Al-talib Al-rabani (A footnote to Al-Adawi's Explanation of the Satisfaction of knowledge Seeker):Al-Adawi, Ali Bin Ahmed Bin Makram Al-Saidi, Abu Al-Hasan verification: Youssef Al-Sheikh Muhammad Al-Beqai, Beirut Dar Al-Fikr, (1414 AH - 1994 AD) .

Hashiytaa Qalioubi wa Omaira (Qalioubi and Omaira Footntes): Ahmed Salama Al Qalioubi and Ahmed Al-Brolosy, Beirut, Dar Al-Fikr, (1415AH-1995AD.

Zam Alqaiba wa Al-namima (Defame the Backbiting and Gossip): ,Al-Baghdadi , Abu Bakr Abdullah bin Muhammad bin Obaid bin Sufyan bin Qais Umayyadal-Qurashi, known as Ibn Abi al-Dunya, narration, production and commentary: Bashir Muhammad Ayoun, first edition ,Riyadh-Saudi Arabia, Al-Muayyad Library, (1413 AH - 1992 AD).

Rad Al-muhtar ala Adur Al-Mukhtar (Response of the confused to Al-Durr Al-Mukhtar): Damashqi , Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Abdeen Al-Hanafi, Beirut, Dar Al-Fikr, second edition) ,(1412AH - 1992 AD) .

Rawdat Al-Talibeen wa Omdat Al-Muftin (Orchard of the knowledge Seekers and the mayor of muftis): Al -Nawawi ,Yehiauddin Yahya bin Sharaf, verification: Zuhair Al-Shawish, third edition, Beirut - Damascus - Amman, (1412 AH / 1991 AD) .

Al-zawajir an Iqhtiraf al Khabair (Rebuffs of Committing Major Sins): Ahmad bin Muhammad bin Ali bin Hajar al-Hitimi ,Dar al-Fikr , ed: First, 1407 AH - 1987

Silsilat Al-Ahadith Al-sahiha wa shai min fiqhiha wa fawaidha (The Series of Authentic Hadiths and Some of their Jurisprudence and Benefits): Albanian, Muhammad Nasser al-Din, the library of knowledge for publication and distribution, first edition, Riyadh) , (N.D)

Sunan Abu Dawud(Abu Dawud's Enactments): Abu Dawud , Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq: Cairo, Dar Al-Hadith (1420 AH).

Sunan Al-Tirmidhi, Al-Tirmidhi, M. Hamad bin Isa bin Surah bin Musa , first edition, 1408 AH, Arab Bureau of Education for the Gulf States, Riyadh .

Al-Sunan Al-Kubra (the Great Sunan): Al -Khorasani , Ahmedbin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Khosujerdi, Abu Bakr Al-Bayhaqi. verification: Muhammad Abdul Qadir Atta, third edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Alami, Scientific Books House (1424 AH - 2003 AD) .

Al-Sunan Al-Kubra, (The Great Sunan): Al -Nasa'i, Ahmed bin Shuaib bin Ali: First Edition, Cairo, Dar Al-Taaseel, (1433 AH).

Sharh Al-zarqani ala Mukhtasr Alkhali (Explanation of Al-Zarqani on the Khalil's Abridged Edition): Al -Zarqani , Abd Al-Baqi Bin Youssef Bin Ahmed, and with him: The Lord's Fath in What Was Al-Zarqani Amazed, verification, production and correction: Abdul Salam Muhammad Amin, First Edition, Beirut, Dar Al-KutubAl-Alami, (1422 AH - 2002 AD).

Sharh Al-Sunna (Explanation of the Sunnah): Shafi'i, Hussein bin Masoud bin Muhammad bin Fur al-Baghwi, verification: ShoaibAl-Arnaout-Muhammad Zuhair Al-Shawish, second edition, Damascus, Beirut ,Islamic Office, (1403 AH - 1983 AD).

Sharh Al-qawaied Al-Fiqhia (Explanation of Jurisprudence Rules): Al -Zarqa, Ahmadbin Sheikh Muhammad, verified and commented on: Mustafa AhmadAl-Zarqa, second edition, Dar Al-Qalam - Damascus / Syria, (1409 AH 1989 - A.D).

Al-Sihah Taj Al-luga wa Sihah Al-arabia (Sihah, the Crown of language and Sihah of Arabic): Al-Farabi, IsmailIbn Hammad Al-Gohari, verification: Ahmed Abdel Ghafour Attar, Fourth Edition, Beirut, Dar Al-ilm for millions, (1407 AH - 1987)

Sahih al-Adab al-Mufrad, (Sahih the Unique Etiquette): Al -Albani, Muhammad Nasir al-Din, First Edition, Dar Al-Siddiq, Zarqaa, (1414 AH) .

Sahih Al-Bukhari, Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, Imam Muhammad bin Ismail Al-Bukhari, Islamic Library, Istanbul (1981 AD).

Sahih al-Targheeb and al-Tarheeb (Carrot and Stick): al -Albani, Muhammad Nasir al-Din, First Edition, Riyadh - Al-Maaref

Library, (1421 AH) .

Sahih Muslim ,(The Authenticated Collection), Nisaburi, Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushairi, Dar al-Maarefah, Beirut.

Sahih Muslim maa Sharh al -Nawawi , (Muslim Authenticated Book with al-nawawi's Explanation): al-Nisaburi, Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushairi, first edition, Riyadh, Dar alum al -Kutub, (1424 AH) .

Sahih wa Da`f Sunan al-Tirmidhi, (The Authenticated and Weak of al-Tirmidhi's): al -Albani, Muhammad Nasir al-Din, first edition, Riyadh, Arab Bureau of Education for the Gulf States, (1408 AH)

Al-samt wa Adab al-lisan (Silence and the Etiquette of the Tongue): Al-Baghdadi, Abu Bakr Abdullah bin Muhammad bin Obaid bin Sufyan bin Qais Umayyadal-Qurashi, known as Ibn Abi al-Dunya, verification: Abu Ishaqal-Huwaini, first edition, Beirut, Dar al-Kitab al-Arabi, (1410 AH 1990) .

Aoun al-Ma'bood Sharh Sunan Abi Dawood (The Lord'd Help in Explaining Sunan Abi Dawood): Haidar, Muhammad Ashraf bin Amir bin Ali, al-Azim Abadi, with a footnote to Ibnal-Qayyim: Refining the Sunnah of Abi Dawud and clarifying his reasons and problems, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut Edition: Second, 1415 AH

Fatawa Al-lajna al- daema lil bohooth al-ilmia wa al-ifta (Fatwas of the Permanent Committee for Academic Research and Issuing Fatwas): Al -Duweesh, Ahmad bin Abdul-Razzaq, Press Headquarters of the Department of Academic Research and Issuing Fatwas, Riyadh) , (N.D)

Al-fatawa al-hindia (Indian Fatwas): Nizam al-Din al-Balkhi and others, Dar al-Fikr, (1310 AH).

Fath Al-Bari fi Sharh Sahih Al-Bukhari, (Fath Al-Bari in Explaining Al-Bukhari's Authenticated Book): Al-Hitimi, Ahmad bin Muhammad Ibn Hajar,: Correction and Commentary of Sheikh Abdul Aziz bin Baz .Publication and distribution of the PHeadquarters of Scientific Research Departments in the Kingdom of Saudi Arabia) , (N.D)

Fath al-Ali al-Malik fi al-fatwa ala Mazhab al-Imam Malik (fath al-Ali al-Malik on the Doctrine of Imam Malik): Aliish, Muhammad bin Ahmed bin Muhammad Abu Abdullah, Dar al-Maarifa) , (N.D)

Al-forou (Branches), Mufleh, Abdullah Muhammad, Abu al-Zahraa Hazim al-Qadi, verification, Scientific Books House, (1418 AH / 1998 AD) .

Fiqh Al-sunna (Sunna Jurisprudence): Sabiq , Sayed Sabiq Egypt, theArab House tomorrow, (N.D)

Fayd al-Qadeer, Sharh al-Jami` al-Saghir (Fayd al-Qadeer in Explaining the Abridged Collection): Zain al – Din Muhammadal- Haddād al-Manāw‹, The Great Commercial Library, Egypt, 1st floor, 1356

Al-Qamos Al-muheet (The Comprehensive Dictionary): Fairooz Abadi, Badr, Majd Al-Din Abu Taher Muhammad bin Yaqoub , verification: Heritage Investigation Office, Al-Resala Foundation, supervised by: Muhammad Naim Al-Arqsousi, publisher: Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, eighth edition, Beirut - Lebanon , . (2005 - 1426)

Qanon Al-Oqobat Al-Ordini (The Jordanian Penal Code) No. (16) for the year 1960 AD, issued in the Jordanian Official Gazette (Jordanian rule) No. (487) 1960 AD.

Qanon Al-Oqobat Al-ordini (The Jordanian Penal Code, No. (16), of the year 1960 AD ,issued in the Jordanian Official Gazette (Jordanian rule), No. (1487), (1960 AD).

Kitab Al-afaal (The book of Deeds): Al-Qurtubi , Saeed bin Muhammad al-Ma`fari and then al-Zarqasti, Abu Othman, known as Ibnal-Haddad, verification: Hussein Muhammad Muhammad Sharaf, review :Muhammad Mahdi Allam, Cairo - Arab Republic of Egypt, Dar al-Sha`b Foundation for Press, Printing and Publishing, (1395 AH - 1975).

Kashf al-qinaa an Matn Al-iqnaa (Unmasking the Mask on the Text of Persuasion):Al -Bahwati, Mansour bin Younis bin Salah al-Din Ibn Hassan bin Idris, House of Scientific Book.(N.D)

Majmo fatawaa Shaikh Al-Islam bin Taymiyyah(Collection of Fatwas of Sheikh Al-Islam Ibn Taymiyyah,): Qasim, Abd al-Rahman bin Muhammad , Distribution of the Headquarters of Academic Research Departments, Ifta, Da`wah and Guidance, First Edition, Riyadh, (1398 AH) .

Al-muhakim wa Almuheet Al-aazam (Arbitrator and the Great Perimeter): Ibn Saydah, Ali bin Ismail, verification: Abd al-Sattar Ahmad Farraj, first edition ,Cairo, the Institute of Manuscripts, League of Arab States, (N.D)

Mukhtar al-Sahah, al-Razi ,and Zain al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd al-Qadir al-Hanafi, verificatio :

Youssef al-Sheikh Muhammad, fifth edition, Beirut - Saida, the modern library - the model house, (1420 AH / 1999AD) .

Al-Mustadrak ala Al-Sahehin, Al -Hakim , M .Hamad bin Abdullah, First Edition, Lebanon, Dar Ibn Hazm, (1428 AH) .

Musnad Imam Ahmad, Al -Shaibani, Ahmed bin Muhammad Ibn Hanbal, Dar Al-Hadith, Cairo,(N.D)

Al-masolya Aljinaya fi Al-takhbeeb (Criminal Responsibility in Disloyalty), an authenticated and applied study, Al -Tuwaijri ,Youssef bin Abdulaziz bin Muhammad, Master Thesis, College of Graduate Studies, Department of Criminal Justice, Naif Arab University for Security Sciences, 1434/2013 .

Maalim Al-sunan, Shrh Sunan Abi dawood (Landmarks of the Sunnah, Explanation of Sunan Abi Dawood): Al -Khattabi ,Hamad bin Muhammad, verified by: Abdul Salam Muhammad, first edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Alami, (1411 AH) .

Mejam Mahmoud Muhammad Skaker (The Dictionary of Mahmoud Muhammad Shaker): Abu Sha'ar, Munther bin Muhammad, second edition, Beirut, Islamic Office, (1428 AH).

Al-Moqarab fi Tarteeb Al-Muarab (the Arrangement of the Odds): Al -Matarazi , Na -Sr Bin Abdul-Sayed, verified and commented on by: Muhammad Othman, First Edition, Cairo, Library of Religious Culture, (1428 AH) .

Manahij al-tahseel wa Nataej lataif Al-tawial fi Sharh al-modawna wa hal Moshkhalatiha (Approaches of Achievement and Results of Interpretations in Explaining the Blog and solving its problems): Al -Rajraji , Ali bin Saeed Abu Al-Hassan, verified by: Abu al-Fadl al-Damaiati - Ahmad bin Ali, first edition, Dar Ibn Hazm, (1428 AH – 2007)

Al-Mawsoat Al-jinaiya (Encyclopedia of Criminology): Abdal -Malik'ssoldier,Dar al-Alam for All, Beirut, 2nd floor.

Al-maosoaa al- fiqhiya al-moyasra (The Simplified Jurisprudence Encyclopedia): Muhammad RawasQalaa J, First Edition, Beirut, Dar Al-Nafees, (1421 AH)

Al-maosowaa al- fiqhiya (Jurisprudence Encyclopedia): Ministry of Awqaf and Islamic Affairs in Kuwait, edition (1404-1425 AH) .

Methaq Al-Osra fi Al-islam (The Family Charter in Islam): a group of scholars, Dar al-Rowad, Riyadh, (1430 AH).

Nihyat Ghareeb Al-Hadith wa Al-athter (The End point in odd Hadith and Heritage): Ibn Al-Atheer , Majd Al-Din Abi Al-Saadat Al-Mubarak Bin Muhammad Al-Jazari. Verified by : Taher Ahmed Al-Zawi and Mahmoud Mohammed Al-Tanahi . Beirut, Scientific Bookshop, (1399 AH - 1979 AD).

The Fostering of Marital Discontentment (*takhbib*) and Its Consequences in Islamic Fiqh and Saudi Law

Bandar Abdulaziz Al-Yahya *

Abstract

This study seeks to define takhbib (fostering of marital discontentment), its consequ-ences in Islamic fiqh and Saudi law, to show the threats takhbib poses to individuals, communities, social security and social and familial stability. The study also exposes takhbib's spreading of alienation, grudges, resentment and disconnectedness. It investig-ates the meaning of takhbib and proceeds to show its position in Islamic fiqh, proofs for this position, raison d'etre, the elements of takhbib as crime, its commonest forms and its penalties in fiqh and in Saudi law as well as juristic consequences of fostering of marital discontentment.Important findings of the study include: takhbib is prohibited in Islam by the juristic proofs that establish this prohibition and cause its perpetrator to bear great guilt and penalty. The most important forms of takhbib are talebearing and deception, which destroy marriage and split families. All three elements of crime are found in takhbib. Its perpetrator bears criminal liability and is therefore penalizable. Penalty for destabilization of marriage in Saudi law is discretionary (ta'ziri), The study.

Keywords: takhbib ; Islamic Fiqh ; Individuals ; Family; society.

---

* Department of Islamic Studies College of Science and Humanities Majmaah University.

Received on 27/9/2019 and Accepted for Publication on 14/6/2020.